

محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٨/١٢٢

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر عن محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد إبراهيم .

وعضوية القضاة السادة

ناجي الزعبي ، ياسين العبداللات ، باسم المبيضين ، ماجد العزب .

المميز :

المميز ضد : الحق العام .

بتاريخ ٢٠١٧/١١/٢٧ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر
عن محكمة استئناف عمان بتاريخ ٢٠١٧/٥/٢١ في القضية رقم
(٢٠١٧/٢١١٤١) المتضمن رد الاستئناف شكلاً .

طالباً قبول التمييز شكلاً و موضوعاً و نقض القرار المطعون فيه للأسباب
التالية :

١. القرار المميز جاء مخالفًا للأصول والقانون والبيانات .
٢. القرار المميز لم يكن مسبباً و معللاً تعليلاً قانونياً سليماً .

٣. أخطأ محكمة استئناف عمان برد الاستئناف شكلاً حيث إن المميز لم يتبلغ بالشكل الأصلي السليم مما حرمه من تقديم بيته الداعية .
٤. لدى المميز بيته وشهود يرغب بتقديمه .
٥. إن بيته النيابة المقدمة في هذه القضية قاصرة عن إثبات الجرم ولم تقم المحكمة بوزن بيته بالشكل السليم .

طلب مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعته الخطية المؤرخة في ٢٠١٧/١٢/١٩ قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز .

الـ قرار

بالتدقيق والمداولة يتبين أن النيابة العامة في عمان كانت ويفرارها رقم (ت/٢٨٢٣٩) تاريخ ٢٠١٤/٧/٢٧ قد أحالت :

المتهم

ليحاكم لدى محكمة جنائيات السلط عن جنائية السرقة خلافاً لأحكام المادة (٤٠/٤) من قانون العقوبات .

بتاريخ ٢٠١٤/٣٠ وفي القضية رقم (٢٠١٤/٢٥٤) وبغياب المتهم المقرر إجراء محکمته غيابياً أصدرت محكمة جنائيات السلط قرارها المتضمن تجريم المتهم بجنائية السرقة خلافاً لأحكام المادة (٤٠) من قانون العقوبات والحكم بوضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاثة سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف وعملاً بالمادة (٤٩/٤) من القانون ذاته تخفيض

العقوبة بحق المتهم لتصبح الحبس مدة سنة واحدة والرسوم محسوبة له مدة التوقيف وتضمينه كافة النفقات الإدارية والقضائية التي تكبدتها الخزينة .

لم يرضي المتهم بالقرار فاعتراض عليه أمام المحكمة ذاتها وبتاريخ ٢٠١٥/٦٤ وبالقضية رقم (٢٠١٥/٢٦) أصدرت محكمة جنائيات السلط قرارها بغياب المتهم المقرر إجراء محاكمته بمثابة الوجاهي المتضمن تجريمه بجناية السرقة خلافاً لأحكام المادة (٤٠٤) من قانون العقوبات والحكم بوضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاثة سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

وعملأً بالمادة (٤/٩٩) من القانون ذاته تخفيض العقوبة بحقه لتصبح الحبس مدة سنة واحدة والرسوم محسوبة له مدة التوقيف وتضمينه كافة النفقات الإدارية والقضائية التي تكبدتها الخزينة .

لم يرضي المتهم بالقرار فطعن فيه استئنافاً .

وبتاريخ ٢٠١٦/٢/١٦ وفي القضية رقم (٢٠١٦/٧١٩٠) قررت محكمة استئناف عمان فسخ القرار المستأنف وإعادة الأوراق إلى مصدرها لتمكين الطاعن من تقديم ببياناته ودفعه .

اتبعت محكمة جنائيات السلط الفسخ وبتاريخ ٢٠١٦/٥/١٩ وفي القضية رقم (٢٠١٦/١٣٥) وبغياب المتهم المقرر إجراء محاكمته بمثابة الوجاهي قررت تجريم المتهم بجناية السرقة خلافاً لأحكام المادة (٤٠٤) من قانون العقوبات والحكم بوضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاثة سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف وعملأً بالمادة (٤/٩٩) من القانون ذاته

تخفيض العقوبة بحقه لتصبح الحبس مدة سنة واحدة والرسوم محسوبة له مدة التوقيف وتضممه كافة النفقات الإدارية والقضائية التي تكبدتها الخزينة .

لم يرضِ المتهم بالقرار فطعن فيه استئنافاً .

وبتاريخ ٢٠١٧/٥/٢١ وفي القضية رقم (٢٠١٧/٢١١٤١) قررت محكمة استئناف السلط رد الاستئناف شكلاً وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

لم يرضِ المتهم محمد بالقرار الاستئنافي فطعن فيه بهذا التمييز .

وعن أسباب التمييز :

ويالنسبة للسبب الثالث الدائر حول تحطئة محكمة استئناف عمان برد الاستئناف شكلاً كون المميز لم يتبلغ بشكل أصولي .

وفي هذا ومن استقراء نص المادة (٤/٢٦١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية يتبين أنه إذا استأنف المحكوم عليه الحكم الصادر ضده غيابياً أو بمثابة الوجاهي وقررت محكمة الاستئناف فسخه وإعادة القضية للنظر فيها وتخلف عن حضور المحاكمة فلا يقبل استئنافه للمرة الثانية الذي يصدر بعد ذلك ما لم يثبت أن غيابه كان لمعذرة مشروعة قبلها المحكمة .

وفي الحالة المعروضة فإن الاستئناف موضوع هذه الدعوى مقدم من المستأنف (المميز) للمرة الثانية وأنه يشترط لقبوله شكلاً تقديم معذرة مشروعة مبررة للغياب عن جلسة المحاكمة في ٢٠١٦/٥/١٠ التي تقرر فيها إجراء محكمته بمثابة الوجاهي .

وحيث إن المميز كان قد تفهم موعد جلسة يوم ٢٠١٦/٥/١٠ بالذات والمحددة بالساعة التاسعة صباحاً ولم يحضر أو يقدم ما يشعر بأنه حضر إلى المحكمة في ذلك اليوم ف تكون محاكمته بمثابة الوجاهي واقعة في محلها .

وحيث إن المميز لم يقدم المعاذرة المنشورة المطلوبة فإن استئنافه مستوجب الرد شكلاً كما انتهى لذلك القرار المطعون فيه مما يتغير معه رد هذا السبب .

وبالنسبة لباقي أسباب التمييز الدائرة حول الطعن في وزن البينة وبالنتيجة التي توصلت إليها .

فإن ما ورد فيها يتعلق بموضوع الدعوى ومن غير الجائز بحثه مادام أن محكمة الاستئناف قد رأت الاستئناف شكلاً ولم تبحثه موضوعاً وأيدتها في ذلك محكمتنا مما يتغير الالتفات عنها .

لذلك نقرر رد التمييز وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٣٠ ربيع الآخر سنة ١٤٣٩ هـ الموافق ٢٠١٨/١/١٧

برئاسة القاضي

نائب الرئيس

عضو

نائب الرئيس

عضو

نائب الرئيس

عضو

نائب الرئيس

عضو

نائب الرئيس

رئيس الديوان

دقق / أش